



نشرة معلومات

وزارة العدل

٢٠١٣ أغسطس

العفو في قضية جنائية

و كذلك قضايا تنفيذ العقوبة على سبيل المثال التسبيب إلى سجن ما فيه أو إذا كان التنفيذ سيجري من خلال حراسة مشددة بمراقبة إلكترونية (بما يسمى غل القدم). أو إذا كان المحكوم مرشح لإجراءات الخروج المتدرجة (الخروج محدود الفترة أو الخروج للحصول على) الرعاية أو الإقامة في بيت تمهيدي أو زيادة فترة البقاء في الخارج) هذه المواضيع ليست محل العفو. تقوم الرعاية الجنائية باتخاذ القرارات في هذه القضايا، فالذي يريد أن يعرف إذا كان من الممكن أن يقضي عقوبته بغل القدم بدلاً من السجن عليه أن يتوجه بطلبه إلى الرعاية الجنائية.

غل القدم ليست موضوع عفو

إمكانية تنفيذ حكم السجن من خلال تبديله إلى المراقبة المشددة مع تحكم إلكتروني، أي ما يسمى غل القدم، ليس موضوعاً للعفو. أي أن الحكومة لا تنتظر في هذه المسألة من يريد معرفة ما إذا أمكن تنفيذ عقوبة بواسطة غل القدم عليه التوجه إلى الرعاية الجنائية.

كيف يتم اتخاذ قرار العفو

في معظم الحالات يقدم المحكوم عليه شخصياً طلب العفو. ولكن يمكن لأي شخص آخر أن يقدم طلب العفو للمحكوم عليه. يقدم طلب العفو إلى وزارة العدل. ينبغي أن يكون الطلب خطياً ويحتوي على التالي:

- * اسم المحكوم ورقم التعريف الوطني والعنوان ورقم الهاتف
- * الحكم المقصود واسم المحكمة وتاريخ الحكم ورقم القضية
- * ما هو القرار المطلوب من الحكومة اتخذه وكذلك
- * الأسباب التي يشار إليها لدعم الموافقة على منح العفو

إذا كان الطلب محرراً بلغة أجنبية فينبغي على مقدم الطلب شخصياً محاولة تدبير ترجمته إلى اللغة السويدية. يجب التوقيع على الطلب من قبل مقدمه شخصياً. إذا استعين بمندوب فيجب تقديم وكالة تلحق بالطلب.

الوثائق التي تقدم في قضية عفو تصبح وثائق عامة. وذلك يعني أن البيانات في قضية العفو تصبح عادةً علنية. تكون بيانات الفرد سوية عملاً بقانون العلنية والسرية إذا كان هناك سبب خاص لذلك. تجرى المعالجة خطياً بشكل عام. على مقدم الطلب تقديم كافة المستندات التي ستشكل أساس قرار الحكومة. يجب تقديم المستندات سوية مع الطلب.

يحق للحكومة من خلال العفو أن تعفي شخصاً من عقوبة جريمة أو أن تخفف عنه العقوبة. العفو مخصص للحالات الاستثنائية. تقرر الحكومة بعد تقييم مستقل في كل قضية على حده إذا كانت ستتوافق على العفو أم لا. أي أنه ليس هناك أي حق للعفو.

متى يمنح العفو؟

يمكن أن يتضمن قرار العفو أن المحكوم عليه يُعفى من العقوبة أو أن تخفف العقوبة، مثلاً تخفيف عقوبة سجن أو تغييرها إلى وضع المحكوم تحت الحراسة أو حكم مع وقف التنفيذ أو غرامة مالية. في بعض الحالات يُمنح المحكوم الموافقة على تأجيل تنفيذ الحكم أو على وقف تنفيذه لفترة محددة. الرعاية الجنائية هي المسؤولة في المقام الأول عن معالجة قضايا التأجيل (أنظر المربع عن التأجيل).

كما يمكن أن يتوجه العفو إلى الإعفاء من أو التخفيف من الآثار القانونية الأخرى لجريمة، على سبيل المثال قرار المحكمة

بالتسفير بسبب جريمة. منذ 1 سبتمبر 2013، يسري إجراء جديد لدراسة القضايا حول تصريح الإقامة لمن تم تسفيره بسبب جريمة وإلغاء مثل هذا القرار. يتضمن الإجراء الجديد أن تدرس قضايا الإقامة وفقاً لعملية المعالجة المعتادة في مصلحة الهجرة - أي في المقام الأول من قبل مصلحة الهجرة - وأن الحكومة لن تقوم بدراسة تلك المواضيع. ولكن لن يحد ذلك من حق الحكومة في التقرير بالعفو بخصوص قرارات التسفير المرتبطة بارتكاب المحكوم لجريمة. ولكن العفو هو للحالات الاستثنائية فقط. الأجنبي الذي تم تسفيره بسبب جريمة والذي يرغب في التقدم بطلب للحصول على تصريح الإقامة يجب عليه التوجه إلى مصلحة الهجرة (انظر إلى المقطع بعنوان التسفيير بسبب جريمة).

لا يمكن إعادة النظر في مسألة الذنب

المحكمة فقط هي التي يحق لها أن تدرس فيما إذا كان شخص مذنباً أم لا. لا تعيد الحكومة أبداً النظر في مسألة الذنب في قضية جنائية.

هذا لا يمكن النظر فيه من خلال العفو

لا يمكن للحكومة إطلاقاً إعادة النظر في مسألة الذنب في قضية جنائية. تعويض الإصابات أو تكاليف المحاكمة التي على المحكوم دفعها لا يمكن أن تكون موضوعاً للعفو.

إذا لم يحضر المحكوم لتنفيذ عقوبته في الوقت المحدد يمكن للرعاية الجنائية أن تحصل على المساعدة من قبل سلطة الشرطة في لإحضار المحكوم.

من لديه أسئلة حول التأجيل عليه أن يتوجه في المقام الأول إلى الرعاية الجنائية. (وحدة التنسيب).

التأجيل

إذا كانت هناك أسباب خاصة، نظراً إلى حالة المحكوم عليه الصحية أو ظروفه في العمل أو التعليم أو غيرها، يمكن للرعاية الجنائية، إذا قدم المحكوم طلباً، الموافقة على تأجيل تنفيذ عقوبة السجن لفترة أقصاها ستة أشهر من اليوم الذي أصبح فيه الحكم قابلاً للتنفيذ. إذا كانت هناك أسباب قوية جداً يمكن الموافقة على تأجيل لفترة أخرى أقصاها ستة أشهر.

من لديه أسئلة حول التأجيل عليه أن يتوجه في المقام الأول إلى الرعاية الجنائية. (وحدة التنسيب).

عندما تصبح قضية العفو جاهزة للحكم فيها يتم عرضها على وزير العدل، والذي بدوره يعرض القضية أمام الحكومة. الحكومة هي التي تقرر هذه المسألة.

العفو للحالات الاستثنائية جداً وليس حق. يتم عمل تقييم مستقل لكل قضية بشكل فردي. وهو ليس إعادة نظر في الحكم في قضية جنائية، بل هو دراسة غير عادية، حيث يأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة التي قد حدثت بعد صدور الحكم، والتي لم يكن من الممكن أن تؤثر على قرار المحكمة في حينها. عادة ما تكون ظروف شخصية للمحكوم والتي لم تكن معروفة للمحكمة في وقت الحكم.

يُتخذ قرار الحكومة عند اجتماع مجلس الوزراء الذي يعقد مرة في الأسبوع. الاجتماعات ليست علنية. يُرسل قرار خطى إلى المحكوم عليه. إذا كان مقدم الطلب شخص آخر فيحصل ذلك الشخص على نسخة عن القرار. لا تذكر حيثيات القرار بغض النظر عن رفض طلب العفو أو الموافقة عليه. يختلف وقت المعالجة لقضايا العفو، ولكن عادة ما تكون بضعة أشهر.

التسفير بسبب جريمة

منذ ١ سبتمبر ٢٠١٣، يسري إجراء جديد لمعالجة قضايا تصريح الإقامة لمن حكم عليه بالتسفير بسبب ارتكابه لجريمة أو إلغاء مثل هذا القرار. يتضمن الإجراء الجديد أن تدرس قضايا الإقامة لمن حكم عليه بالتسفير بسبب ارتكابه لجريمة وفقاً لعملية المعالجة المعتادة في مصلحة الهجرة فقط - أي في المقام الأول من قبل مصلحة الهجرة - ولن تقوم الحكومة بعد ذلك بدراسة تلك المواضيع. يستطيع الأجنبي الذي تم تسفيره بسبب ارتكابه لجريمة أن يقدم طلباً للحصول على تصريح الإقامة لدى إلى مصلحة الهجرة (لحاجته الحماية أو لأسباب أخرى) وكذلك إذا رغب في إلغاء قرار التسفير

إمكانية القيام بدراسة جديدة محدودة للغاية. إذا كان الأجنبي الذي تم تسفيره لارتكابه جريمة ومتواجد في السويد يمكنه أن يقدم طلباً إلى مصلحة الهجرة للحصول على تصريح الإقامة أو طلب إلغاء أمر التسفير، ستنتظر مصلحة الهجرة في الطلب في بعض الحالات فقط. وتشمل هذه الحالات إذا كانت هناك ظروف يمكن أن تشكل عائقاً دائمـة لتنفيذ التسفير ولم يكن بالإمكان الإشارة إليها من قبل سابقاً، وإذا كانت الشروط للنظر في القضية غير وافية، يجب أن تقرر مصلحة الهجرة عدم النظر في القضية.

إذا توفرت الشروط الكافية لدراسة القضية من جديد سيحدث التالي: إذا توصلت مصلحة الهجرة إلى أنه لا توجد مبررات للموافقة على الطلب فسيتم رفضه. إذا تبين لمصلحة الهجرة أنه ينبغي الموافقة على الطلب لن تقوم المصلحة باتخاذ قرار في القضية بل ستقدم رأيها في عريضة خطية إلى محكمة الهجرة والتي كان من الممكن تقديم الاعتراض على قرار المصلحة لديها في هذا الشأن. ويمكن استئناف رفض محكمة الهجرة إلى محكمة الهجرة العليا. يجب الحصول على إذن لدراسة القضية عند الاستئناف إلى محكمة الهجرة العليا.

أسباب لا تؤدي عادة إلى الموافقة على العفو

- * المحكوم عليه يدعى أنه محكم رغم براءته.
- * تغير العرف القضائي لقياس الحكم.
- * المحكوم عليه ينتظر قراراً بإعادة المحاكمة.
- * المحكوم عليه ينتظر قراراً من المحكمة الأوروبية في حالة تقديم استئناف لديها.
- * الجريمة كانت ظاهرة عرضية.

الاكتتاب الذي يسبق الإقامة في السجن والقلق حول الاقتصاد وضع العمل ليست أسباباً كافية للموافقة على العفو. نادراً ما تقضي عقوبة السجن دون تبعات اجتماعية واقتصادية بالنسبة للمحكوم عليه وعائلته.

المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة

عملاً بقانون تحويل عقوبة السجن مدى الحياة يستطيع من حكم عليه بالسجن مدى الحياة أن يتوجه إلى محكمة أوريبورو الابتدائية بطلب من أجل تحويل عقوبة السجن مدى الحياة إلى عقوبة لوقت محدد. يمكن تقديم الطلب عندما يكون المحكوم عليه قد قضى على الأقل عشر سنوات من العقوبة.

هل يمكن الحصول على تأجيل لتنفيذ عقوبة السجن؟

منذ ١ سبتمبر ٢٠١٣، يسري قواعد جديدة تتضمن أن تقديم طلب العفو لا ينطوي تلقائياً على تأجيل تنفيذ عقوبة السجن.

إن الرعاية الجنائية هي المسؤولة عن تأجيل تنفيذ عقوبة السجن. بعد تقديم طلب التأجيل يحصل المحكوم تحت ظروف معينة على تأجيل لتنفيذ عقوبة السجن (انظر المربع عن التأجيل).

طلب للحصول على تصريح خاص لزيارة قصيرة في السويد

المحكوم بالتسفير من غادر البلاد، يستطيع كما كان من قبل أن يقدم طلبا إلى مصلحة الهجرة للحصول على تصريح خاص لزيارة قصيرة إلى السويد. وأن تكون الزيارة لأمر بالغ الأهمية، مثل زيارة أحد الأقارب المصابين بمرض خطير أو حضور جنازة أحد الأقارب. يمكن أن تمنح مثل هذه الإقامة، إذا كان هناك أسباب خاصة، لشخص آخر غير المحكوم عليه بالتسفير. قرار مصلحة الهجرة برفض منح تصريح خاص لزيارة قصيرة لا يمكن استئنافه.

مزيد من المعلومات عن إجراءات المعالجة الجديدة

لمزيد من المعلومات حول الإجراءات الجديدة لدراسة قضايا تصاريح الإقامة لمن حُكم عليه من قبل محكمة عامة بالتسفير بسبب ارتكابه لجريمة أو إلغاء مثل قرار الطرد هذا، يوجد في مقترن الحكومة المسمى «نقل بعض قضايا الأجانب إلى مصلحة الهجرة للمعالجة النظامية وغيرها» (www.regeringen.se). يتوفّر المقترن متاح على موقع الحكومة الإلكتروني،

تعالج مصلحة الهجرة قضايا الإقامة

الأجنبي الذي حُكم عليه بالطرد بسبب جريمة يمكنه أن يقدم طلب الإقامة لدى مصلحة الهجرة بسبب الحاجة للحماية أو لأسباب أخرى، وكذلك طلب إلغاء قرار الطرد. بالنسبة للأجنبي الذي طرد بسبب جريمة يمكنه كما هو مذكور أن يقدم طلب زيارة قصيرة في السويد لدى مصلحة الهجرة.

محكمة الهجرة ومحكمة الهجرة العليا قد تمنح تصريح إقامة وعمل، أو تلغي قرار التسfir، إذا كان هناك عائق تنفيذ (مثلاً خطر التعرض إلى عقوبة الموت أو التعذيب أو الاضطهاد) أو إذا كانت هناك أسباب قاهرة. عند التقييم توجد ظروف معينة يجبأخذها بعين الاعتبار. وهذا ينطبق على نوع الجريمة ونطاقها، الوقت الذي انقضى منذ إعلان قرار التسfir، وتصرفات الأجنبي وظروف معيشته بشكل الاستمرار في الجريمة وكذلك صحة الأجنبي وظروف معيشته بشكل عام.

تصريح الإقامة لمن تم تسفيره بسبب ارتكابه الجريمة ينبغي عموماً أن يكون محدوداً. لا ينطبق شرط الإقامة المؤقتة إذا تم منح الغريبة بعد أمر التسfir تصريح إقامة لمدة لا تقل عن خمس سنوات. حتى في مثل هذه الحالات، يجب تحديد مدة الإقامة إذا كان هناك أسباب لذلك.

إجراءات المعالجة الجديدة لا يحد من حق الحكومة أن تقرر عن العفو بخصوص قرار محكمة عامة بالتسfir بسبب ارتكاب الجريمة. ولكن العفو هو فقط للحالات الاستثنائية البحتة. كما يعني الإجراء الجديد أن قضايا الإقامة تعالج فقط من خلال عملية مصلحة الهجرة العادية. ولذلك يجب على الأجنبي الذي تم تسفيره بسبب ارتكابه الجريمة ويرغب في التقديم بطلب للحصول على تصريح إقامة أن بتوجه إلى مصلحة الهجرة.

يمكن طلب المزيد من النسخ من وزارة العدل على هاتف رقم ٠٨-٤٠٥ ١٠ ٠٠
البريد الإلكتروني: ju.info.order@regeringskansliet.se
أو من الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.regeringen.se
البريد الإلكتروني لوزارة العدل ju.info.order@regeringskansliet.se

نشرة المعلومات صادرة من وزارة العدل.
طبعت في مطبع Grafisk Service، أغسطس ٢٠١٣



وزارة العدل

العنوان: 103 33 Stockholm
هاتف المقسم: 08-405 10 00